

الْإِغْتِبَاطُ

لِتَمْيِيزِ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ

الْإِغْتِبَاطُ: هُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ، اغْتَبَطَ.

وَيَعْنِي: السُّرُورَ، وَالْفَرَحَ، وَالْإِرْتِيَاخَ.

يُقَالُ: اغْتَبَطَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ؛ أَي: فَرِحَ وَسُرَّ بِهِ، دُونَ: حَسَدٍ وَحِقْدٍ.

«الرَّائِدُ» (ص 583).

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

الِاغْتِبَاطُ

لِتَمْيِيزِ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
أَبْنِ السَّائِبِ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الِاغْتِبَاطُ

لِتَمْيِيزِ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ

الِاغْتِبَاطُ: هُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ، اغْتَبَطَ.

وَيَعْنِي: الشَّرُورَ، وَالْفَرَحَ، وَالْإِرْتِيَاخَ.

يُقَالُ: اغْتَبَطَ الْعَبْدُ بَشْيْءً؛ أَي: فَرِحَ وَسَرَّ بِهِ، دُونَ: حَسَدٍ وَحَقْدٍ.

«الرَّائِدُ» (ص 583).

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

* لَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، تَدْخُلُ فِي الْإِخْتِلَاطِ.

* لِذَلِكَ: ضَعَّفَهَا الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «الضُّعْفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَالْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَالْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَغَيْرُهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنْهُ بِمَنَاصِيرَ، وَتَخَالِيطَ، لَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ نَحْمِلَهَا عَنْهُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ: قَدِيمًا: فَسَمَاعُهُ: صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ.

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ: حَدَّثَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهِيَ تَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ، فِي حَالِ الْإِخْتِلَاطِ.

* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَاطِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* فَلَيْسَ مَعَنَا قَرِينَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ؛ أَيُّ: قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.

* بَلْ وَجَدْنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَرْوِي: أَحَادِيثَ، مِمَّا يُعَدُّ فِيهَا قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهَا رَوَاهَا: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَيْسَ هِيَ مِنْ صَحِيحِ: حَدِيثِهِ.

* وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(١)، لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ لَيْسَتْ مُسْتَقِيمَةً، خَاصَّةً: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ).

* فَاسْتَدَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَحَادِيثَ، لَا يُسْنِدُهَا الْحَفَاطُ، الْأَثْبَاتُ، الثَّقَاتُ، عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٨٢)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: بِالْحَدِيثِ: الْمُنْكَرِ).

* وَاسْتَشْهَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «الرَّفَائِقِ»، فِي بَابِ: «بَابُ: مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ» (ص ١١١٧)، (٦٤٤٠) قَالَ: وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التَّكَاثُرُ: (١)].

* فَرَوَى لَهُ، حَدِيثًا، وَاحِدًا، مُعَلَّقًا: عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، كَمَا تَرَى.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٣٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٣٤).

* ثُمَّ رَوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، فِي الْحَالَيْنِ، فِي الصَّحَّةِ، وَفِي الْاِخْتِلَاطِ.

* وَلَمْ يَفْصَلْ هَذَا، مِنْ هَذَا، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَالِ قَبْلِ الْاِخْتِلَاطِ، وَبَيْنَ بَعْدِ الْاِخْتِلَاطِ.

* وَمِثْلُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِطَةِ عَلَى الرُّوَاةِ، فِي رَوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، سَبِيلُهَا: التَّحْقِيقُ، وَالتَّدْقِيقُ، لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْبَحْثِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ^(١)، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَمَيِّزُ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، مِنَ الرُّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَوَانَةَ: وَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: (كَتَبْتُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: قَبْلُ وَبَعْدُ: فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ).^(٢)

* فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ، وَلَمْ يُخَلِّطْ فِيهِ، وَذَلِكَ: عِنْدَمَا يُتَابَعُ، أَوْ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، فَحُكْمُ هَذَا الْقَبُولِ.

* وَأَمَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَخَلَطَ، وَذَلِكَ: عِنْدَمَا يُخَالَفُ، بِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَحْفَظُ، فَهَذَا يَرُدُّ.

(١) أَمَّا أَنْ نَهْجُمَ عَلَى رَوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِدُونِ تَفْهِيمِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يُوقِعُ فِي الْعَلَطِ، وَلَا بَدَّ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٣٥).

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)؛ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ

سَلَمَةَ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَأَمَّا أَبُو عَوَانَةَ: فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَكَانَ أَبُو عَوَانَةَ حَمَلَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ السَّائِبِ: قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ؟، فَقَالَ: (كَانَ لَا يَفْصِلُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

* وَكَذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، لَا يَرُوي، حَدِيثَ: عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ؛ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

* قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: قُلْتُ: لِأَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَبْلَ

وَبَعْدُ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٣٥): (وَنَقَلَ: ابْنُ

الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَا مِنْهُ قَبْلَ

الْإِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَا لَا يَفْصِلَانِ هَذَا، مِنْ هَذَا).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَرَى أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، رَوَاهَا عَنْهُ: بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٣٥).

(٢) وَقَدْ سَاوَى الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، بَيْنَ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَبَيْنَ رِوَايَةِ: أَبِي عَوَانَةَ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ

فِي الْإِخْتِلَاطِ، بَلَا شَكٍّ.

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرَوْ؛ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، لِأَنَّهُمَا رَوَيَا عَنْهُ، قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فِي السَّمَاعِ الْقَدِيمِ.

* فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَذَلِكَ: لِلْقَرَأَتَيْنِ الَّتِي تَحُفُّهُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ^(١)): قَدْ أَعْرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُ، عَمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: عَلَيْهِ.

* وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ). اهـ.

* فَالْقَوْلُ: قَوْلُ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُ، مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَالْأَيْمَةُ: رَجَّحُوا، رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ، فَتَبَيَّنَ أَنََّّهُمْ يُعَامِلُونَ حَدِيثَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مُعَامَلَةً مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

* فَلَمْ يَعْتَبِرُوا: رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِنَ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، بِمِثْلِ: رِوَايَاتِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعلَ بِهِ: كَذَا، وَكَذَا: مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٩).

* فَمَثَلًا: ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١١

ص ١٤٣)؛ الْاِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ: «قَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الضُّعَفَاءُ»، عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

* فَرواهُ عَنْهُ: ابْنُ فُضَيْلٍ بِإِسْنَادٍ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ: لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بَلْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اخْتَلَطَ، وَلَمْ يُخَرِّجُوا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ؛ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوَهْبٌ، وَنُظَرَاؤُهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ: فَنَفِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ نَظَرٌ).

قُلْتُ: فَلَمْ يَقْضِ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُرْجَحْ رِوَايَتُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

وَسَأَلَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٤٢)؛ أَبَاهُ، عَنْ حَدِيثِ: اخْتِلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَضَى فِيهِ: لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ: (شُعْبَةُ: أَقْدَمَ سَمَاعًا، مِنْ هَؤُلَاءِ، وَعَطَاءُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ).

* فَلَوْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِثْلَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فِي قَدَمِ السَّمَاعِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ عِنْدَهُ، بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.

* لَقَضَى لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ مِثْلَ: مَا قَضَى: لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ يَقْضِ لَهُ، وَلَمْ يُرْجَحْ رِوَايَتُهُ.

فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: شَأْنُهُ، شَأْنُ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ؛ فَلَمْ تُرْجَحْ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ قَامَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ، فِي حَالِ الْاِخْتِلَاطِ.
لِذَلِكَ: فَأَحَادِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.
وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)؛ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ١٠٤): (وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ: كُلُّهُ، قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: وَسَمَاعُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (وَأَمَّا: مَا هُوَ مِنْ رِوَايَةٍ: مَنْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ؛ فَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا»، الْحَدِيثُ؛ أَعْلَاهُ^(١) بِالْوَقْفِ، تَارَةً، وَبِالرَّفْعِ أُخْرَى، وَلَمْ يَعْزُضْ: لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢): مِنْهُ عَمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام).

(١) يَعْنِي: الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيَّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) يَعْنِي: الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيَّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ١٦٩).

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْ حَدِيثِهِ، مَا رَوَى عَنْهُ؛ مِثْلُ: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

* فَأَمَّا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ وَبِالْجُمْلَةِ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَأَحَادِيثُهُمْ عَنْهُ، مِمَّا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

* وَقَدْ نَصَّ الْعُقَيْلِيُّ: عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَأَمَّا أَبُو عَوَانَةَ: فَسَمِعَ مِنْهُ فِي الْحَالَيْنِ). اهـ.

* وَلَمَّا أُرِدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٠٢)، فِي بَابِهِ، مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ خَلَطَ فِيهِ، أَوْ مَا رَوَى عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، أُرِدَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ٢٣٩)؛ عَقِبَ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، هَذَا: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: قَدْ ضَعَّفَ، قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَلِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَوْهَامٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَيُّضًا، زَادَانَ الْكِنْدِيُّ؛ وَفِيهِ: خِلَافٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ١ ص ١٢٧)؛ مُسْتَدْرِكًا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: (وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، فِي «الْإِرْشَادِ»: إِنَّ حَدِيثَ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، هَذَا مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ). اهـ.

وَالِإِكِّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ: عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ»، وَقَالَ: «اللَّبَنِ»، مَكَانَ: «الثَّلْجِ»، وَهُوَ شَاذٌ. * وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ مُحْتَاطٌ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ. ^(١)

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ».

وَقَالَ: «مِنَ اللَّبَنِ».

(١) انْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، وَ«الْكَوَاكِبُ النِّيرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ

مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٣١٩)، وَ«التَّمْيِيزُ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

(٢) وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَانْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٩٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ
الْغَرَامِ السَّائِكِينَ» (ص ٢٦٠)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ
السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ فِي «شَفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ»
(ج ١ ص ٢٧٣)، وَفِي «الزُّهُورِ الْمُقْتَطَفَةِ مِنْ تَارِيخِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ» (ق/٤٦/ط) مِنْ
طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَبَلَفْظِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٣٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١
ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ الضَّبِّيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
بَلَفْظٍ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ».

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، وَجَرِيرٌ
بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيِّ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ قَدْ ذَهَبَ أَمْرُهُ، يَعْنِي: اخْتَلَطَ»،
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ فَجَيِّدٌ،
وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَا يَرَوِي حَدِيثَ

(١) انْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ
(ص ٣٥٣).

عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ؛ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بَعْدُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: «كَتَبْتُ عَنْ عَطَاءٍ قَبْلَ وَبَعْدُ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا قَدَمَةً فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، بَعْضُ مَا كُنْتُ سَمِعْتُ، فَخَلَطَ فِيهِ، فَاتَّقَيْتُهُ وَاعْتَرَلْتُهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ مَحَلُّهُ الصَّدَقِ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، فِي حَدِيثِهِ تَخَالِيطٌ كَثِيرٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا: كَانَ صَحِيحًا، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ» وَقَالَ وَهْبٌ: «كَانَ مِنْهُ اخْتِلَاطٌ شَدِيدٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَطَاءٌ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ فِي حَدِيثِهِ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» رِوَايَةً: الدُّورِيُّ (١٤٦٥): (وَحَدِيثُ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَشْبَاهُ جَرِيرٍ، لَيْسَ بِذَلِكَ، لِتَغَيَّرِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٩٠): «حَدِيثُ: ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثُ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»، يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لِاخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ^(٢).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَ«التَّارِيخُ» رِوَايَةً: ابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ٢ ص ١٩٧)، وَ«التَّارِيخُ» رِوَايَةً: الدُّورِيُّ (ج ٣ ص ٣٢٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٣٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٧٢)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٨٣).
(٢) وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، يَعْلَمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، لِذَلِكَ أَعْلَهُ بِاخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٠٧): (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ: اخْتَلَطَ، وَجَرِيرٌ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣١٤٣): سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ). لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٦٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهَا). يَعْنِي: اخْتَارَ مِنْهُ، أَخَفَّ إِسْنَادٍ فِي الضَّعْفِ.

وَبَقِيَّةُ الْأَوْجُهَةِ: مُنْكَرَةٌ عِنْدَهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِذَلِكَ قَالَ: «رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، بِصِغَةِ التَّمْرِيسِ، وَلَمْ يَقُلْ: رُوِيَ مِنْ وَجْهِ: صَحَّاحٍ، كَعَادَتِهِ^(١)، فَتَفَطَّنَ لِهَذَا.

وَأَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣٠)، بِاخْتِلَاطِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، وَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «مِنَ الثَّلْجِ»، وَهُوَ شَاذٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّازِ (ج ١١ ص ٢٦٧).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
 * وَكَذَلِكَ فِيهِ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، يَهُمُّ كَثِيرًا، وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢)، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَغَازِي.
 قَالَ الْبُرْذُعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٠)، قُلْتُ: لِأَبِي زُرْعَةَ: (زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ؟)، قَالَ:
 يَهُمُّ كَثِيرًا^(٣).

* ثُمَّ هُوَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَطْ.^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٢ ص ١٦٢): عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ:
 (صَاحِبُ رِوَايَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ أَتَقَنُ مَنْ رَوَى عَنْهُ
 السِّيَرَةُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٥٥٩): (زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيِّ: صَدُوقٌ، ثَبَتَ فِي: «الْمَغَازِي»، وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:
 لَيْنٌ).

(١) انْظُرْ: «الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، وَالْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٤٠١٤).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ق / ٤١ ط)، وَ«الْكَوَاكِبُ النَّبَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣١٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْذُعِيِّ (١٠١)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٥٧).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥٦٤).

قُلْتُ: وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ: أَثْبَتُهُمْ: فِي: «الْمَغَازِي»، وَهُوَ يَرَوِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: الْمَغَازِي. ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٧٨): عَنْ زِيَادِ الْبُكَائِيِّ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ فِي الْمَغَازِي).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: (زِيَادُ الْبُكَائِيِّ: فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثِقَةٌ، كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ، فِي غَيْرِهِ). ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١١٤): بِرِوَايَةِ: عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ زِيَادِ الْبُكَائِيِّ؟، فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، فِي «الْمَغَازِي»، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، فَلَا).

(١) انْظُرْ: «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«السِّيَر» لَهُ (ج ٩ ص ٥)، وَ«التَّارِيخَ» رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٤٨٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٥٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِّيِّ (١٠٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْجَنَيْدِ (٥٩٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (٣٤٨)، وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٢٤٦٧)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٥٠١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٣٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٥٦٤).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٥٠١) مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٥٦٣)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٤٨٧).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ: (مَا أَحَدٌ أَثَبْتُ

فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ، لِأَنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهِ، إِمْلَاءً: مَرَّتَيْنِ).^(١)

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ، قَالَ: (لَيْسَ كِتَابُ: «الْمَغَازِي»، عِنْدَ أَحَدٍ أَصَحَّ

مِنْهُ، عِنْدَ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ، وَزِيَادٌ: فِي نَفْسِهِ: ضَعِيفٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٨٤): عَنْ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ:

(كَانَ: فَاحِشَ الْخَطَا، كَثِيرَ الْوَهْمِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ).

* وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٣٧).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٥٦٥)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩

ص ٤٨٩)، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٥٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٥٠٢).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٥٦٥)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩

ص ٤٨٩)، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٥٧).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٣ ص ١٧٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٦)؛ عَنِ اخْتِلَاطِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: (فَأَمَّا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ؛ بِآخِرَةٍ، فَهُوَ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اخْتَلَطَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، بِآخِرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرَةٍ، فَهُوَ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٤٤٨)، قُلْتُ: لِلدَّارِقُطَنِيِّ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ؟، قَالَ: (تَرَكُوهُ)؛ أَي: فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٩٨)، وَصَدَّرُ الدِّينِ السَّلْمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤١٥)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (ق/ ٩٥ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ مَرُوءَةٌ، مِنْ مَرُوءِ الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ: «الْحَجَرُ مَرُوءَةٌ». ^(٢)

(١) قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ، وَالرُّوَاةُ عَنْهُ، هَهُنَا: سَمِعُوا مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.

(٢) الْمَرُوءَةُ: حَجَرٌ أبيضٌ بَرَّاقٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣١٣)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (ج ١ ص ٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.^(١)

* وَفِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، مِثْلُهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ.^(٢)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٤ ص ٢٧٨)؛ أَنَّ حَمَّادَ

بْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ج ٢ ص ٤١٥).

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ

الْبَصْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّي^(٣)، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ التَّيْمِيَّ، وَيَحْيَى بْنُ

إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ^(٤)؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ

بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا: أَهْلِ الشُّرْكِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا: أَهْلِ الشُّرْكِ».

(١) انْظُرْ: «الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ (٤٠١٤)، وَ«الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٣١٩)،

و«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (٤/ ٤٦٧ ط)، وَ«الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ

الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ق/ ٣٢١ ط).

(٢) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٤٦٠).

(٣) رِوَايَةٌ: مُوسَى الضَّبِّي: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

(٤) رِوَايَةٌ: السَّيْلَحِينِيُّ: «حَتَّى سَوَدَتْهُ، خَطَايَا: بَنِي آدَمَ».

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ: فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ، مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٧ و ٣٢٩ و ٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩١٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٨٠)، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ فِي «شِفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ» (ج ١ ص ٢٧٣)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جُزْئِهِ» (٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٤٥٣)، (١٢٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٤٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٣٦١ و ٣٦٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٨٤)، (٦)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَنْبَارِ» (ج ٧ ص ٢٩٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٢٦١ و ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ١١٠).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٩٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي «الشَّدْرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ج ٢ ص ٤١٣)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الدِّيَعِ فِي «تَمْيِيزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ^(١)، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ق/ ٤١ / ط)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (٤٤٣)، وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦).

* وَفِيهِ كَذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، مِثْلُهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ.^(١)

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٤ ص ٢٧٨)؛ بِاِخْتِلَاطِ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بِرِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ
اِخْتِلَاطِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢
ص ٢٨٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى»
(ج ٢ ص ١٧٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (ج ٥ ص ٤٧٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢
ص ٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
بْنِ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا: أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَافِعُ الْحَجَبِيِّ، سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ، مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا
مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا: بَنِي آدَمَ؛ لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي
عَاهَةٍ، وَلَا سَقَمٍ؛ إِلَّا شَفِيَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ فِي الْفَاطَةِ.

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النِّيَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٦٠).

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، غَيْرُ مَرْضِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَتَكَلَّمُونَ

فِيهِ»^(١).

* فَرَوَايَةُ: أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا.

* وَفِيهِ: شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيُّ، ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ: لَهُ مَنَاقِيرُ، وَغَرَائِبُ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٨٥): «شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيُّ:

ثِقَةٌ: يَأْتِي بِغَرَائِبَ».

وَالْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ

حَالُهُ^(٣)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٦٤)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

* وَحَدِيثُهُ: مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْمُعَلِّمُ بِأَسَامِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» لِابْنِ خُلْفُونَ (ص ٧٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

لِمُعْطَايَ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٩٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٥)،

وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ١٨٥)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيَّيَّ (ج ١٢ ص ٣٦٠).

(٣) وَيَأْتِي تَفْصِيلُ جَرْجِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

* وَرَوَاهُ أَبُو الْجُنَيْدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، يَأْقُوتُهُ بَيْضَاءُ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا: الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِثْلُ: أَحَدٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

هَكَذَا قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: يَأْقُوتُهُ بَيْضَاءُ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ».

وَقَالَ: «خَطَايَا: الْمُشْرِكِينَ»، بَدَلُ: «خَطَايَا: بَنِي آدَمَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٠)، (٢٧٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ: أَبُو الْجُنَيْدِ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الضَّرِيرُ^(١)، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: عَنِ الضُّعَفَاءِ»^(٢).

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ: ابْنِ خُزَيْمَةَ» (ج ٤ ص ٢٢٠).

وَبِهِ أَيْضًا: أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣١).

(١) وَقِيلَ: خَالِدُ بْنُ الْحُسَيْنِ.

(٢) انْظُرْ: «الْكُنَى» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٢)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ

(ج ٥ ص ٣٠٠)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٨ ص ٥٧٠)،

وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ١٥٤)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مِنْدَه

(ص ٢٠٣).

* وَفِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.^(١)

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، وَفِي مَتْنِهِ، مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَيْضًا: مِنْ

أَبِي الْجُنَيْدِ هَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣١): (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ: أَبِي

الْجُنَيْدِ، عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* حِينَ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ؛ خِلَافًا، لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِرَوَايَتِهِ: مُنْكَرَةً، سَنَدًا،

وَمَتْنًا). اهـ.

* وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَهُمُّ وَيُخَالِفُ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «أَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ابْنُ خُثَيْمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ

يُخْطِئُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

* فَأَبْنُ خُثَيْمٍ: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي

الْوَهْمِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ:

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبَ النِّيرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٦٠).

(٢) انْظُرْ: «السُّنَنَ الصُّغْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦٢)، وَ«الْكَامِلَ

فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٦١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٣٤)، وَ«التَّبَعِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ

(ص ٥٢٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْمَرْوُذِيِّ (١٧٤).

فَرَوَاهُ أَبُو الْجُنَيْدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْحَبْرُ الْأَسْوَدُ: يَأْقُوتَةُ بَيْضَاءُ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَدَتْهُ خَطَايَا: الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِثْلُ: أَحَدٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٧).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جُزْئِهِ» (٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الْبَصْرِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٩١٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٧ ص ٣٦١ و ٣٦٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ التَّيْمِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَدَّتْهُ خَطَايَا: أَهْلِ الشَّرْكِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

فَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ^(١)، وَهَذَا أَصَحُّ.

* وَتَخْلِيطُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، رَوَى لَهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ^(٢).

* ثُمَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ نَفْسُهُ: مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

* فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، تَدْخُلُ فِي الْاِخْتِلَاطِ.

* وَقَدْ رَوَى هَذَا: الْحَدِيثُ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَوْفُوفًا، بِبَعْضِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (٤٤٣)، وَ«التَّارِيخِ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (١٤٦٥)، وَ«التَّارِيخِ» بِرِوَايَةِ: ابْنِ طَهْمَانَ (١٩٥)، وَ(٣٢٩)، وَ«الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٤٠١٤).

(٢) انْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٦).

(٣) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٤٦٠).

* مِمَّا يُعَدُّ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٨٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»

(ج ١ ص ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الضَّيْفِ الْمَكِّيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْحَجَرُ وَالْمَقَامُ، مِنْ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا

هَكَذَا: رُويَ مَوْقُوفًا، وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ، فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ،

لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٠٧): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ

الْحِجَازِيِّ: مَسْتُورٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ، رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ).

قُلْتُ: وَالْمَسْتُورُ: هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ١٣٥): (فَإِنْ سُمِّيَ، وَانْفَرَدَ: وَاحِدٌ

عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ، فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ:

الْمَسْتُورُ). اهـ.

فَقَوْلُهُ: «مَسْتُورٌ»، هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا هُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ،

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٣٥)، أَيْضًا.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٤٩)، وَ«بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» لِابْنِ الْعَدِيمِ (ج ٣

* وَلَيْسَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الضَّيْفِ، فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ، سِوَى حَدِيثَيْنِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»، الْأَوَّلُ: فِي (ج ٣ ص ٦٣١)، وَالثَّانِي: فِي (ج ٤ ص ٢٦٣).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٦٣١) فِي كِتَابِ: «الْحُدُودِ»، فِي بَابِ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» (٢٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، فِي كِتَابِ: «الْمَنَاسِكِ»، فِي بَابِ: «الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ» (٣٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (اِخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ رَهْصَةٍ^(١) أَخَذَتْهُ).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، فَهُوَ كَذَّابٌ، وَقَدْ تُرِكَ^(٢).

(١) قَوْلُهُ: «رَهْصَةٌ»، أَصْلُ: الرَّهْصِ، أَنْ يُصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ: يُوهِنُهُ، أَوْ يَنْزِلَ فِيهِ الْمَاءُ، مِنَ الْإِعْيَاءِ. وَأَصْلُ الرَّهْصِ: شِدَّةُ الْعَصْرِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٢٨٢)

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٦)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٤٤)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٨٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، مَتْرُوكٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٤٦): (مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ).

* وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، وَيَضْطَرِبُ،

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ: اسْتَشْهَادًا.^(١)

فَمَرَّةً رَوَاهُ: مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً رَوَاهُ: مَوْقُوفًا.

* وَقَدْ خَلَطَ فِي لَفْظِهِ.

* وَقَدْ اشتهَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا،

وَهُمْ: ثِقَاتٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ.^(٢)

الضُّعَفَاءُ لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٥٣)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ١١٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْكَذَّابِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٠)، وَ«نَثْلُ الْهَمِيَانِ فِي مِيعَارِ الْمِيزَانِ» لِلسَّبْطِيِّ (ص ٧٣)، وَ«الْكَشَفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٢٢)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمُؤْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٢٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِأَبِي نُعَيْمٍ» (ص ٣٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ١ ص ٥١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٦١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٢٣٣).

(٢) لَكِنَّهُ: لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ مُقِلٌّ، أَوْ مُتَوَسِّطٌ، فِي الْأَخْذِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* لِدَلِيلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي رَوَاهَا: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ عَنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَخَاصَّةً: عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، وَقَدْ أَسْلَمَ. ^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: (الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَفْضَلُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ). ^(٢)

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَأْخُذُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَعْبَ الْأَحْبَارِ، وَأَنَا حَاضِرٌ، عَنِ الْعِلِّيَّينَ، فَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: (هِيَ السَّمَاءُ السَّابِعَةُ، وَفِيهَا أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ). ^(٣)

(١) انْظُرْ: «نُزْهَةُ السَّامِعِينَ فِي رِوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ٢ ص ٨٦٦ و ٨٦٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ١٦٥)، وَ«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٥ ص ٣٨٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٩ ص ٤٤١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«الْبُعْثُ وَالنُّشُورُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٥٢٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤ و ٢٩٩)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَّانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ١٠ ص ١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «جُزْءٍ فِي رِوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» (ص ١٠٧-مُخْتَصَرُهُ) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نُزْهَةِ السَّامِعِينَ» (ص ١٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ١٨ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.
وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، وَقَدْ اتَّهَمَ فِي الْحَدِيثِ. ^(١)

* وَإِبْرَاهِيمُ الْأَسْلَمِيُّ، هَذَا:

مَرَّةً يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.
وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ.

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَاهُ. ^(٢)

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٩).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (نَزَلَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: مَلَكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٨)، وَابْنُ الْبُخْتَرِيِّ فِي «الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ» (١٨٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨١). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٢٤): (تَرْكُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٦٦٦): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ: عَلَى وَهْنِ: الْوَاقِدِيِّ).

وَالْحَدِيثُ: يُعْرَفُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ عَبَّاسٍ»، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

* وَفِيهِ أَيْضًا: أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَذَكُّرَةُ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهَرَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ٣ ص ٩٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٨ ص ٢٤٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٨٩): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ: يُدَلَّسُ).

* وَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «أَبِي بْنُ كَعْبٍ»، وَهَذَا شَاذٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَنْزَلَ الْحَجَرَ مَلَكٌ مِنَ الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَا يُعْرَفُ.

* وَفِيهِ أَيْضًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَغَرَائِبُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ^(١)، وَقَدْ انْتَقَى لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ مِنْ أَصُولِهِ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩١)، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ خَارِجَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩١): (أَخْرَجَ لَهُ -الْبُخَارِيُّ-

أَصُولَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا، وَأَنْ يُعْلِمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ، لِيُحَدِّثَ بِهِ، وَيُعْرِضَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١).

عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أَصُولِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُخْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ).
وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ»، وَ«أَبِي بَنْ كَعْبٍ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَالثَّانِي: يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَاءِ، فَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَوْلَا دَسَسَ الْجَاهِلِيَّةُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، بِمَرَّةٍ.

هَكَذَا قَالَ: «وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَاءِ».

وَقَالَ: «فَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَلَّادٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٠٥)، وَ(ق/٢٢٤/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٤٦)، (١١٣١٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦

ص ٢١)، (٥٦٦٩)، وَابْنُ خَلِيلٍ فِي «جُزْءِ عَشْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ»

(ق/٤٨٩/ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٣»، إِعْدَادُ:

أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو الْحَجَّاجِ الْأَدَمِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ: أَحَادِيثُ، عَشْرَةَ

مَشَايِخِ» (ق/١٩٣/ط) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا، كَثِيرُ التَّخَالِيطِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْوَأَ حِفْظًا مِنْهُ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: يُضَعِّفُهُ، وَيَقُولُ عَنْهُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، فَاحِشُ الْخَطَا، يَرْوِي الشَّيْءَ عَلَى التَّوَهُّمِ، وَيُحَدِّثُ عَلَى الْحُسْبَانِ، فَكَثُرَ الْمَنَاقِبُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَمَعَ سُوءِ حِفْظِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ: مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا». ^(٢)

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣٣)؛ بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ).

-
- (١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٢٩).
- (٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٩٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٦٢٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦١٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٢٦٨).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٤٢).

* وَفِيهِ أَيْضًا: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي لَيْلَى: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَهُ مَنَاقِيرُ، وَغَرَائِبُ عَنْ أَبِيهِ^(١)،

وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَمِنْهُ: تَبَيَّنَ: أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ١٢٣):

«رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الْكَبِيرِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

* أَنَّهُ غَيْرُ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢١): (لَا يَرْوِي هَذَا

الْحَدِيثَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ

أَبِيهِ).

* وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

* فَرَوَاهُ وَكَبِعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ؛ إِلَّا بَرَأَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٣).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٩٢)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٣١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ، مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا.^(١)

فَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَوْفُوفًا.

* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ؛ إِلَّا شَفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ: غَيْرُهُ).

حَدِيثُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَأَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(٣٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* فَشَرُّ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ

مِنْ مَجْرُوحٍ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦١٣).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ

(ج ٧ ص ٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَالَ: فُلَانٌ»، وَ«قَالَ: فُلَانٌ»، وَ«أُخْبِرْتُ»؛ جَاءَ: بِمَنَاقِيرٍ).^(١)
قُلْتُ: فَابْنُ جُرَيْجٍ: يُدَلِّسُ، تَدْلِيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٢٤): (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، ثِقَّةٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، مِنَ السَّادِسَةِ).

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)؛ بِعَنْعَتِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَوْلَهُمَا.

وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٨).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٤٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٣٤٨).

* فَرَوَاهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا.

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالِإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٤١٨): (حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْحَجَرَ، وَالْمَقَامَ، يَأْقُوتَتَانِ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

* لَكِنْ إِذَا صَحَّ؛ مَوْقُوفًا، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّهْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: (الرُّكْنُ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ، لَكَانَ كَمَا نَزَلَ بِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٍّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: رُوِيَ مَقْطُوعًا، عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْرَقِيِّ، وَهُوَ

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَرِ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ، إِلَّا الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ١

ص ١٢٢)؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: (الْأَزْرَقِيُّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ، صَاحِبُ كِتَابٍ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ».

* وَقَدْ أَحْسَنَ فِي تَصْنِيفِ ذَلِكَ الْكِتَابِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ: أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيِّ (...). اهـ.

* وَلَيْسَ فِي هَذَا؛ أَيُّ: تَوْثِيقٍ لَهُ؛ إِلَّا مُجَرَّدَ إِعْجَابِهِ بِكِتَابٍ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْأَزْرَقِيِّ.

* وَكَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّهْمِيُّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ

إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ.

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

* وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّجَّجِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا الثُّرْكُنُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَقَامُ، فَإِنَّهُمَا

جَوْهَرَتَانِ مِنَ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، مَا مَسَّهُمَا دُؤْ عَاهَةٍ؛ إِلَّا

شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَ(ج ٢ ص ٢٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٠٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٧٧٣): (مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْأَوْهَامِ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (ضَعْفُهُ: أَبُو دَاوُدَ؛ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ).

* وَرَوَاهُ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَيْسَ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ إِلَّا الرُّكْنُ، وَالْمَقَامُ، وَأَنْهُمَا جَوْهَرَتَانِ مِنْ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، مَا مَسَّهُمَا دُو عَاهَةٍ؛ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رَوَاهُ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

(١) انْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥).

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٤٤٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ اللَّطِيفِ» (٣٥)، وَ(ق/٤/ط).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ الْكَذَّابِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١١٣): طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو: «سَاقِطٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٤٤): (ضَعْفُوهُ).
* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِبَارَةِ الْجَنَّةِ، لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَهْلِهَا، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأً).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٨٠١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٠).
(٢) انْظُرْ: «الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَ«التَّارِخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (٢٤٢)، وَ(٣٠٣)، وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٣١٥)، وَ«التَّارِخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٢)، وَ«تَنْزِيَةَ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عَرِاقٍ (ج ١ ص ٦٩).

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: (يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ:

مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ٥٠٢):

(كَذَّابٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ٣ ص ١٥٢):

(مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ١٩٤): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٥٠): (تَالِفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٨١): (هَالِكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١ ص ٣٤٤): (مَتْرُوكٌ).

(١) انْظُرْ: «نَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣٦٢)، وَ«التَّمْيِيزُ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» لَهُ (ج ٣

ص ١٥٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ لِلْسَّهْجِيِّ» (ص ١٩٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ

وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٨٩).

(٢) أَخْرَجَهَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٩ ص ٤).

وِإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

* وَفِيهِ أَيْضًا: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَاجٍ الْجَزْرِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ»^(١).

* وَكَذَلِكَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَيْسَ بِالْقَوِيَّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهَمٌّ»^(٢).

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْجَنَّةِ، مَعَهُ الْحَبْرُ الْأَسْوَدُ مُتَابِطُهُ، وَهُوَ يَأْقُوتَةُ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ...).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٩١٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢١٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّاي (ج ٥ ص ٢٩٩).

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
 * وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)
 لِذَلِكَ: لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَأَيْضًا: تُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.
 * فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْجَاسِهَا، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ بِعَاهَةٍ؛ إِلَّا بَرَأَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٍّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا
 هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٥٩ و ٩٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَالْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَالزُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٩١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

شَيْئًا. ^(١)

* وَهَذَا الْأَثَرُ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ. ^(٢)

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٢٣٢)، بِعَنْعَنَةِ: ابْنِ جُرَيْجٍ.

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسٍ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ؛ إِلَّا شَفِئِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٣٠) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٤٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، أَيْضًا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٣٢٨)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ

(ج ٧ ص ٩٣).

* وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمُكْثَرِينَ عَنْهُ، مَوْقُوفًا، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

* فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُسْلِمٌ
بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

فَمَرَّةٌ يُرْوَى: مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: مَوْقُوفًا.

* فَلَا يُعْرَفُ؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

* فَقَدْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ.

* وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، حَدِيثًا بِعَيْنِهِ.

* وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِوَاسِطَةٍ.

* وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، بِوَاسِطَةِ: أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْهُ مُبَاشَرَةً.^(١)

* فَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ رَأَاهُ رُؤْيَةً فَقَطُّ.

* وَقَدْ نَفَى الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٣٢٨)؛ سَمَاعَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَعَلَى هَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٣٢٨)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٨).

فَفِي: «الصَّحِيح» لِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ: «الصَّوْمِ» (١٩٧٧)، وَفِي «الصَّحِيح»
لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ»، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا يُؤَكِّدُ: عَدَمَ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
* فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ: سَمَاعٌ، وَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَافَ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
* وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ؛ جَمِيعُهُمْ:
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ؛
أَنَّهُمَا قَالَا: (لَوْلَا مَا يَمْسُحُ بِهِ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ؛ إِلَّا شَفِئِي، وَمَا
مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ؛ إِلَّا هُوَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٍّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا
هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَمَقْطُوعًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٥٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»
(ج ١ ص ٩٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٣).
فَهُوَ: حَدِيثٌ، مُضْطَرَبٌّ، وَمِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ التَّوْرَةِ، الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ؛ أَنَّهُمْ: حَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» لِلنَّجَّادِ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١
ص ٥٨٨)، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ
عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٤١٨).

* فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا يَلْزُمُنَا فِي شَرْعِنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ أُصُولَ الدِّينِ: أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ؛ أَوْ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ!
وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٨): (فَهَذَا مَوْقُوفٌ: عَلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ يَحْكِي عَنِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَخْبَارِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِيهَا: الْعُثُ وَالسَّمِينُ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَتْنُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، يُحْكِي عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَخْبَارِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٧١٠): (وَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ: عَنِ التَّوْرَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِهَا؛ أَنَّهُمْ حَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا).

* فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا يَلْزُمُنَا تَوْجِيهُهُ، إِذَا لَمْ يُوَافِقْ أُصُولَ الدِّينِ). اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٩٠): (هَذَا يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي رَوَاهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ

كَانَ يَنْقُلُ عَنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِنْ: «التَّوْرَةِ»، وَ«الْإِنْجِيلِ».^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (لَقَدْ قَرَأْتُ، فِي ثَلَاثِ كُتُبٍ؛ أَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ

فِي: «التَّوْرَةِ»، وَ«الْإِنْجِيلِ»، وَفِي: «الْفُرْقَانِ»، وَإِنَّهَا فِي التَّوْرَةِ: أُمُّ الْخَبَائِثِ).^(٢)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِكَعْبِ الْأَخْبَارِ: أَخْبِرْنِي

عَنْ صِفَةِ: مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمَّتِهِ، قَالَ: (أَحَدُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ أَحْمَدَ وَأُمَّتَهُ

حَمَّادُونَ: يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَشَرٍّ...).^(٣)

(١) انْظُرِ: «نُزْهَةُ السَّامِعِينَ فِي رَوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠ و ١٠١)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٢٣٤)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٩ ص ١١)، وَ(ج ٦١ ص ١٥١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٩٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ص ٦٤)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«صَحِيحَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص ٦٤)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ص ٧٨): (وَلَكِنَّ

الرُّوَايَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَكْثَرُ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ يَوْمَ: «الْيَرْمُوكَ»، زَامِلَتَيْنِ^(١) مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُمَا كَثِيرًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٧): (كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي

الشَّامِ، بِحِمْلِ جَمَلٍ، مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا، وَيُحَدِّثُ مِنْهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٤١٨): (حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوعًا: «إِنَّ

الْحَبَرَ، وَالْمَقَامَ، يَأْقُوتَتَانِ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَأَضَاءَتَا

مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* لَكِنْ إِذَا صَحَّ؛ مَوْفُوقًا، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، عِنْدَ

الْمُحَدِّثِينَ: مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهَدْبَةُ بْنُ

خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمْ السَّدُوسِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي يَحْيَى رَجَاءِ بْنِ صَبِيحٍ

الْحَرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ، يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ

(١) الزَّامِلَةُ: هِيَ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا طَعَامُ الرَّجُلِ وَمَتَاعُهُ فِي سَفَرِهِ، مِنَ الْإِيلِ، وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ: زَوَامِلُ.

انْظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٢٩ ص ١٣٦).

الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: «بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: «بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٣

و ٢١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١

ص ٤٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٤٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٢٤)، وَفِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ فِي

«شِفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَفِي «الزُّهُورِ الْمُقْتَطَفَةِ مِنْ تَارِيخِ

مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ» (ق/٤٦/ط)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخْلَصِيَّاتِ» (١٧٢)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي

«الْبَشْرَانِيَّاتِ» (١٤٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٣

ص ١١٨٨)، وَابْنُ بَامُوِيهِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٠٨/ط)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

(ج ٩ ص ١٦٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: مِنْ حَدِيثِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ

الْقَيْسِيِّ» (ص ٥٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨١ و ٣٨٣)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١

ص ٢٧١)، وَالْأَضْبَهَانِي فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٤٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو يَحْيَى رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ^(١) الْحَرَشِيُّ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٦٢): (فِي إِسْنَادِهِ: رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

* وَفِيهِ أَيْضًا: مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٩٠): (هَذَا يُرَوَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

(١) صَبِيحٌ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٧ ص ٢١٦): بِ«الْفَتْحِ».

(٢) الْحَرَشِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٧ ص ٢١٦): «بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا: مُعْجَمَةٌ».

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٣٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥١٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٠٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ١٠ ص ١٨٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٦).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٦٧٩)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٣٥١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٤٢٢)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٣١٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ حَدِيثًا، رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ أَبُو يَحْيَى الْحَرَشِيُّ، صَاحِبُ السَّقَطِ^(١)، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ، يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، طَمَسَ نَوْرَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

فَقَالَ أَبِي: رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَشُعْبَةُ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرَجَاءُ: شَيْخٌ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ).
* فَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا: الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ، فَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، لِجَهَالَتِهِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بِالْعَنْعَنَةِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْهُ، بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْهُ، بِالسَّمَاعِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِوَاسِطَةِ: رَجُلٍ مُبْهَمٍ، لَمْ يُسَمَّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْهُ، بِوَاسِطَةِ، قَدْ صَرَّحَ بِاسْمِ الْوَاسِطَةِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْهُ، مَوْقُوفًا.

(١) صَاحِبُ السَّقَطِ: «بِفَتْحِ الْقَافِ»، وَهُوَ رَدِيُّ الْمَتَاعِ، مِثْلُ: بَيْعِ الْحَدِيدِ، وَالْخَرْزِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَنَحْوِهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٤٩).

(٢) فَرَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ هَذَا، خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَرَوَاهُ: عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَيْضًا: فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَتَى مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِالْفَافِ مُنْكَرَةً جَدًّا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا تُنْسَبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.
* فَمَنْ وَثَّقَهُ، لَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ.^(١)

وَمِنْهُ: جَاءَ فِي رِوَايَةِ: الْأَثَرَمِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ: (لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: حَدِيثُهُ: يَدُلُّكَ عَلَيْهِ).^(٢)
* فَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا، حَدِيثُهُ هَذَا، يُعَرِّفُكَ عَلَى نَكَارَتِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرُّكْنُ، وَالْمَقَامُ، يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ تَعَالَى نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصَاةَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

كَذَا: قَالَ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٤٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (١٦١)، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ فِي «شِفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَفِي «الزُّهْرِ الْمُقْتَطَفَةِ مِنْ تَارِيخِ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٦٧٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٥٧ ص ٣٨٧).

(٢) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٤).

مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ» (ق/٤٦/ط)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «أَحَادِيثِ ابْنِ الزُّرَيْسِ، وَغَيْرِهِ» (١٢٤)،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢
ص ٢٤٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، صَاحِبُ مَنَاقِبِ،
وَعَجَائِبِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ»،
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ
رَدِيءَ الْحِفْظِ، يُخْطِئُ»، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: «لَمْ يَرَوْا حِفْظَهُ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ،
ارْمَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»^(٢).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٣٨٥)؛ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ:
(ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٤٣١): (كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، لَيْئًا).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٧)، وَ«التَّمْيِيزُ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» لَهُ (ج ٤
ص ١٤٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣
ص ٣٥٠).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ١ ص ١١٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ
وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨
ص ١٢٥)، وَ«الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِزْشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (١٧٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْلَطَايَ (ج ٢ ص ٣٣٥)،
وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ
الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٩): (هَذَا الْخَبَرُ، لَمْ يُسْنِدْهُ:

أَحَدٌ أَعْلَمُهُ، مِنْ حَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ، إِنْ كَانَ حَفِظَ عَنْهُ.

* وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ؛ مَرْفُوعًا، غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: رَوَاهُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى

الْحَرَشِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ النَّسَابُورِيُّ فِي «الْمُخَلِّصَاتِ» (ج ٣ ص ٨٥): (وَمَا عَلِمْتُ

أَحَدًا رَفَعَهُ؛ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ.

* وَوَقَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ: رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُسَافِعٍ؛

مَرْفُوعًا).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، بِرَفْعِهِ: مِنْ حَدِيثِ: يُونُسَ بْنِ

يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قُلْتُ: فَالْوَهْمُ فِي رَفْعِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ.

* وَقَدْ رَوَى، مَوْقُوفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَا يَصِحُّ

لِاضْطِرَابِهِ.

* رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ

بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الرُّكْنُ،

وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رَوَى مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٤٤١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٨٥): (وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا:

رَفَعَهُ؛ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ.

* وَوَقَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ شَيْخٌ، يُقَالُ لَهُ: رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُسَافِعٍ؛

مَرْفُوعًا).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، إِنَّمَا يَرَوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَلَا

يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣١٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ

حَدِيثًا، رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ: أَبُو يَحْيَى الْحَرَشِيُّ، صَاحِبُ السَّقَطِ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَسَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّكْنُ،

وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَتَانِ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَمَسَ نَوْرَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؟

فَقَالَ أَبِي: رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مَوْقُوفٌ^(١)، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرَجَاءُ شَيْخٌ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ). اهـ.

(١) كَذَا: وَهُوَ حَالٌ، مَنْصُوبٌ.

* وَجَادَتْهُ: مَوْقُوفًا، بِالْأَلِفِ.

* لَكِنْ حُذِفَتْ هُنَا جَرِيًّا، عَلَى لُغَةٍ: رَبِيعَةً.

وَانْظُرْ: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ جُنَيٍّْ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«شَرْحُ قَطْرِ النَّدى» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٥٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٦٢): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَفَهُ أَشْبَهُ، وَالَّذِي رَفَعَهُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ).

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسَافِعُ الْحَجَبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ، يَأْقُوتَانِ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، أَطْفَاءُ اللَّهِ تَعَالَى نُورَهُمَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٥٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُسَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو شَيْئًا، وَأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ضَعْفِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، يَرْوِي: عَنْ مَجَاهِيلٍ! وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ كَلْثُومُ بْنُ جَبْرِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٢).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، بِوَاسِطَةٍ: مُغِيرَةَ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوثِّقْهُ؛ إِلَّا الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٠٦)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ مُسَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا، يَرْوِي عَنِ الْمَجْهُولِينَ.

(١) انْظُرْ: «تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَوِيِّ (ج ٩ ص ١٥٣).

وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٢٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.

* وَمُغِيرَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، هَذَا، لَمْ يَثْبُتْ: سَمَاعُهُ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ الرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ، يَأْقُوتَانِ، مِنْ يَأْقُوتِ: الْجَنَّةِ، لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَطْفَأَ نُورَهُمَا؛ لِأَضَاءِ نُورَهُمَا، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

أَكْثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ
أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
* وَفِيهِ أَيْضًا: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ الْأَبْنَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَاهٍ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٩١٥).

(٢) انْظُرْ: «الْعَبْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٣٧).

* وَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَنَعَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

* فَعِبَارَتُهُ: هُنَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَيْنَهُمَا: رَجُلٌ يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٢): (مُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: رَوَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ»).

* فَمُسَافِعُ الْحَجَبِيُّ: هَذَا يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بِوَاسِطَةٍ. وَرَوَى: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرَوَى: الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ. وَرَوَى: أَبُو يَحْيَى رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَرَشِيُّ: صَاحِبِ السَّقَطِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٢): (وَخَالَفَهُمْ: كُلُّوْمُ بْنُ جَبْرِ، فَقَالَ: عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

* فَذَكَرَ الْوَاسِطَةَ: بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: «مُغِيرَةُ بْنُ خَالِدٍ».

وَقَالَ أَبُو أُمِيَّةَ: الْأَحْوَصُ بْنُ الْمُفْضِلِ الْغَلَابِيُّ، عَقِبَ رِوَايَتِهِ، عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨١): قَالَ أَبِي: الْمُفْضِلُ الْغَلَابِيُّ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (غَيْرُهُ يَقُولُ: بَيْنَهُمَا: رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

* وَعَلَى هَذَا: فَتَصْرِيحُ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِيِّ، بِالسَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَمَرَّةُ الرَّوَاةِ: يَقُولُونَ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَرَشِيِّ، عَنْ مُسَافِرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: كَذَا قَالَ: «مُسَافِرٌ».

وَمَرَّةُ الرَّوَاةِ: يَقُولُونَ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَرَشِيِّ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٥٧ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ رَجَاءِ بْنِ صَبِيحٍ بِهِ.

كَذَا قَالَ: «مُسَافِعٌ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ، فَمَا سَوْدُهُ؛ إِلَّا خَطَايَا: بَنِي آدَمَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُويَ مَوْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٦٣).

كَذَا قَالَ: «عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، وَهَذَا وَهُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
وإِسْنَادُهُ: مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ.
* وَفِيهِ كَذَلِكَ: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، تَغَيَّرَ وَاخْتَلَطَ^(٢)، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣٩): (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْهَذِيلِ، أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَعْيَانِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ»، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «فِي آخِرِ عُمُرِهِ سَاءَ حِفْظُهُ»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «مَا رَوَى هُشَيْمٌ، وَسُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: صَحِيحٌ، ثُمَّ أَنَّهُ اخْتَلَطَ»، وَقَالَ أَيْضًا يَزِيدُ: «قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ،

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١)، وَ«الْخِلَافَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٢٠)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّرَقُطَنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٢).

(٢) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ١٢٦)، وَ«الِاغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٨٨)، وَ«حَاشِيَةُ الْاِغْتِبَاطِ» لِلْمُحَقِّقِ عَلَاءِ الدِّينِ (ص ٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَ«هَدْيُ السَّارِي» لَهُ (ص ٣٩٨)، وَ«مِزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٠)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٩).

وَحُصَيْنٌ اخْتَلَطَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَنْ أَصَحُّهُمَا سَمَاعًا؟ قَالَ: سُفْيَانُ أَصَحُّهُمَا - يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ - وَهَشِيمٌ فِي حُصَيْنٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٣٩٨): (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ: مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَزَائِدَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَأَبِي كُدَيْنَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَهَشِيمٌ، وَخَالِدُ الْوَاسِطِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبِي زَيْدٍ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْهُ.

* فَأَمَّا: «شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيَّ، وَزَائِدَةُ، وَهَشِيمٌ، وَخَالِدٌ»؛ فَسَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ.

* وَأَمَّا: «حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ»؛ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ، عَنْهُ، سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، كَمَا سَنَبَّيْنَاهُ بَعْدُ.

* وَأَمَّا: «مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا تَوَبَّعُوا عَلَيْهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ: مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: أَبْيَضَ كَاللَّبَنِ، وَكَانَ طَوْلُهُ كَعَظْمِ الذَّرَاعِ، وَمَا اسْوَدَّاهُ؛ إِلَّا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، كَانُوا يَمَسْحُونَهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ: مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ؛ إِلَّا بَرًّا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا رُوِيَ: مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ، مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

* وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،

قَالَ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذَا الْحَجَرِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَتَمَتَّعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُوا بِخَيْرٍ

مَا دَامَ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ فَيَرْجِعُ بِهِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(فَتَمَسَّكُوا بِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٩١)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١

ص ٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٣٤٥).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١

ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣٦٢)، وَ«التَّمْيِيزُ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» لَهُ (ج ٣

ص ١٥٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ لِلْسَّهْجِيِّ» (ص ١٩٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ

وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعِ الْكَاهِلِيِّ، بِهِ مَنَاقِيرُ، وَبِهِمْ كَثِيرًا^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَكِيمُ: «لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي بَعْضِ

حَدِيثِهِ: نَظَرٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا»^(٢).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ.

فَالْعُهُدَةُ: عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.

* وَفِيهِ: مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، يَرْوِي عَمَّنْ دَبَّ وَدَرَجَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ

الشُّيُوخِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بَيْنَهُمَا: مَجْهُولٌ^(٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «مَا رَأَيْتُ أَحْيَلًا لِلتَّدْلِيسِ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ يُدَلِّسُ

أَسْمَاءَ الشُّيُوخِ»^(٤).

(١) انظر: «المُعْجَنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠٥)، وَ«تَقْرِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٤١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٤٢٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٢٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«سِيرَ

أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٣٩).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٦٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٦١)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْمَزْيِيِّ (ج ٢٢ ص ٥٤٢)، وَ(ج ٢٧ ص ٤٠٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٧٣)،

وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ١٩٤)، وَ«مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٦).

(٤) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٤٢)، وَ«التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ

الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٥٤).

وَالْحَدِيثُ: هَذَا رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَلَا تَصِحُّ، لِأَنَّ أَسَانِيدَهَا، وَمُتُونَهَا، لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧١١)، وَ«الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٤٤٠)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٧)، وَ(ج ٢ ص ٢٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١٢)، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصَاتِ» (ج ٣ ص ٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّائِكِينَ» (٢٢١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٦)، وَ(١٧)، وَالْجَنْدِيُّ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ» (ق/٢١٦/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: ١٥)، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ (مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (الْحَبْرُ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الْحَبْرَ، فَقَدْ بَايَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ)).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُوِيَ، مَوْفُوفًا، بِزِيَادَةِ: «فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الْحَبْرَ، فَقَدْ بَايَعَ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ»، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْعَدَنِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ،

لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(١).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٧٥): «عَامَّةُ حَدِيثِهِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣١٤): عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: «كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ».
 * فَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، هَذَا: يَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاتِ، بِمَا لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ.
 * فَحَدِيثُهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ٤ ص ١٢٣): «مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥١١): «وَاهٍ».
 وَقَالَ الْحَفَاطُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٢): «ضَعْفُوهُ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٧٥): عَنْ أَحَادِيثِ: حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: (هَذِهِ كُلُّهُ بِوَاطِيلٍ، لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، هَذَا: يُحَدِّثُ بِالْبَوَاطِيلِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٤٢٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٨٢)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٧١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» التَّرَاجِمِ السَّاقِطَةِ مِنْ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِابْنِ مُغَلَّطَايَ (ص ٢٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ١٨٤)، وَ«الْعِلَلُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٥).

وَفِيهِ: الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ارْمِ بِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِأَسَانِيدَ فِيهَا لَيْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٥)؛ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: (قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، فِي الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٣٩٦): (الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، أَبُو عَيْسَى: صَدُوقٌ، عَابِدٌ؛ وَلَهُ أَوْهَامٌ).

* فَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، هَذَا: يَأْتِي أَحْيَانًا، بِالْعَجَائِبِ، وَالْمَنَاقِيرِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهُوَ يَتَفَرَّدُ، عَنِ الثَّقَاتِ، بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «التَّوْضِيحِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١١ ص ٣٥٣)؛ وَعَزَاهُ إِلَى الْجَنْدِيِّ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ».

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي مَهْدِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: (إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ الْحَجَرَ، فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٍّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٥٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٦)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٢).

كَذَا: عِنْدَهُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

وَهَذَا: مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، مَقْطُوعًا أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْرَقِيِّ، وَهُوَ

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَرِ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ، إِلَّا الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ١

ص ١٢٢)؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: (الْأَزْرَقِيُّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ، صَاحِبُ كِتَابٍ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ».

* وَقَدْ أَحْسَنَ فِي تَصْنِيفِ ذَلِكَ الْكِتَابِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ: أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيِّ (...). اهـ.

* وَلَيْسَ فِي هَذَا؛ أَيُّ: تَوْثِيقٍ لَهُ؛ إِلَّا مُجَرَّدَ إِعْجَابِهِ بِكِتَابٍ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْأَزْرَقِيِّ.

* وَشَيْخُ الْأَزْرَقِيِّ: مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي مَهْدِيٍّ، لَا يُعْرَفُ.

* وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَيَأْتِي بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ارْمِ بِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِأَسَانِيدَ فِيهَا

لَيْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٥)؛ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: (قَدْ

تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، فِي الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١١٣)،

و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٢ ص ٤٦)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٦)، و«المعني في الضعفاء»

للذهبي (ج ١ ص ١٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٣٩٦): (الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، أَبُو عَيْسَى: صَدُوقٌ، عَابِدٌ: وَلَهُ أَوْهَامٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣١٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٥٥)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ١٢٨)، وَالْجَنْدِيُّ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ» (ق/ ٢١٦ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٥»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ الْعَدَنِيِّ، وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ الْعَدَنِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ مِنَ الرُّكْنِ مِنْ أَنْجَاسٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرَجَاسِهَا، وَأَيَّدِي الظُّلْمَةِ، وَالْأَيْمَةِ، لَا سْتُشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَلَا لَفَاهُ الْيَوْمَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

حَدِيثٌ، مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٥٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِإِسْنَادٍ فِيهِ: لَيْنٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْعَدَنِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٧٥): «عَامَّةُ حَدِيثِهِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣١٤): عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: «كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ». * وَفِيهِ: الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ارْمِ بِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِأَسَانِيدَ فِيهَا لَيْنٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»^(٢).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٥): «عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، فِي الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٢٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٨٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٧١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» التَّرَاجِمُ السَّاقِطَةُ مِنْ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِابْنِ مُغَلَّطَايَ (ص ٢٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ١٨٤)، وَ«الْعِلَلُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٥٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٣٩٦): (الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، أَبُو عَيْسَى: صَدُوقٌ، عَابِدٌ: وَلَهُ أَوْهَامٌ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: طَاوُوسَ.

* وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، كَانَ يُوَصِّلُ الْمَرَّاسِيلَ، عَنْ أَبِيهِ: الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ الْعَدَنِيِّ^(١)، وَهَذَا مِنْهَا. فَهَذَا: الْحَدِيثُ، مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِيهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٨١)، وَ(ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٥٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ غَوْثِ بْنِ جَابِرِ بْنِ غَيْلَانَ الصَّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ ابْنِ بَنْتٍ: وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ الْيَمَانِيُّ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ لَا مَا طَبَعَ الرُّكْنَ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرْجَاسِهَا، وَأَيْدِي الظَّلَمَةِ، وَالْأَيْمَةِ، لَأَسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ...).

حَدِيثٌ، مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ الصَّنْعَانِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَفِيهِ: إِدْرِيسُ بْنُ سِنَانَ الصَّنْعَانِيُّ: وَهُوَ ابْنُ بِنْتٍ: وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ الْيَمَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٢٩): (لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٦٦): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فِيهَا لَيْنٌ: أَيْضًا).

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٨٨ و ٩٤)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ: مَرَّةً: عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا بِهِ.
وَمَرَّةً: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٢٠٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٥٨٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٧).
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَنْبَرٍ (ج ١ ص ٥٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي: الْحَدِيثِ هَذَا: عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «لَوْلَا أَنْجَاسُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَأَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ»، قَالَ: (لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِأَسَانِيدَ فِيهَا لَيْنٌ). اهـ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (الرُّكْنُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، وَمُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٨٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ: مَتْرُوكٌ، مِنَ السَّابِعَةِ).

* وَفِيهِ: صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، اخْتَلَطَ، وَآتَى بِالْمَنَاقِيرِ، وَهَذِهِ

مِنْهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٨٤): (ضَعِيفٌ: لِاخْتِلَاطِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«الْكَامِلُ

فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٢١٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٠٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٦٦).

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٩ و ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى الْأَرْضِ، أَهْبَطَهُ إِلَى مَوْقِعِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِثْلُ الْفُلْكِ مِنْ رَعْدَتِهِ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ؛ يَعْنِي: الرُّكْنَ، وَهُوَ يَنَالُ مِنْ شِدَّةِ بَيَاضِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

رُوي: بَلَاغًا، مَوْقُوفًا.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٥٧): (أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٦٤٦): (مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ).

* وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ الْمَدَنِيُّ، يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا،

لَأَنَّهُ أَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(٢)

* وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ، مِنَ الْجَنَّةِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٣).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِ» (ج ٣ ص ٣٠٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٩١).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

زَادَ: «الْمَقَامُ مِنَ الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٥٦)، مَوْفُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، بِمَرَّةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ

أَحْمَدُ: «مَتْرُوكٌ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٣١): «ضَعُفُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٥٢٩): «ضَعِيفٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَهُ أَشْيَاءٌ، مُنْكَرَةٌ».^(٢)

* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٩٥): (الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ: يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥١٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرُّسُلِ

وَالْمُلُوكِ» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٤١٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الرَّقَّةِ وَالْبُكَاءِ» (٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(١) انْظُرْ: «دِيَوَانَ الضَّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٨٨)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٨٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣

ص ٥٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٤٧٢).

(٢) أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٧).

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ).
وَعِنْدَهُمْ أَلْفَاظُ أُخْرَى مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا.

أَثَرُ مُنْكَرٍ بِمَرَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، اسْمُهُ: زَادَانُ، وَقِيلَ: دِينَارُ، وَقِيلَ:
مُسْلِمٌ وَقِيلَ: يَزِيدُ، وَقِيلَ: زَبَّانُ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ
أَحَادِيثُ: مَنَاقِيرُ جَدًّا، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى السَّيَرَةِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» (ج ٢
ص ٧٤) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَاسْوَدَّ مِمَّا مَسَحَهُ بَنُو آدَمَ:
مِنْ ذُنُوبِهِمْ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ
هَكَذَا: رُويَ مَوْقُوفًا.
وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ. ^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ٧١٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١)،

وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠

ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩).

* وَفِيهِ أَيْضًا: وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ الْعِجْلِيُّ، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥١٧)؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ

الْعِجْلِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (مَا أَذْرِي). يَعْنِي: لَا يَعْرِفُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٩٨٠): (وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ

الْعَامِرِيُّ: مَسْتُورٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ).

وَقَوْلُهُ: «مَسْتُورٌ»، يَعْنِي: فِي عِدَادِ الْمَجَاهِيلِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أُنْزِلَ الرُّكْنُ

وَالْمَقَامُ، مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْلَةَ نَزَلِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَأَى الرُّكْنَ

وَالْمَقَامَ فَعَرَفَهُمَا، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَأَنْسَ بِهِمَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ^(٣)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣١٤).

(٢) انْظُرْ: «نُحْبَةُ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٥).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٧٢).

وَلَهُ مَا اسْتَنْكَرَ مِنْ رِوَايَتِهِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٦٢): «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

* وَفِيهِ أَيْضًا: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدَرِيُّ الْحَجَبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ: يَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَلِيلُ الرِّوَايَةِ.^(٢)

* وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ، لِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

* وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ مَجْهُولٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْرَقِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَرِ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ، إِلَّا الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ١ ص ١٢٢)؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: (الْأَزْرَقِيُّ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ، صَاحِبُ كِتَابٍ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ».

* وَقَدْ أَحْسَنَ فِي تَصْنِيفِ ذَلِكَ الْكِتَابِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيِّ (...). اهـ.

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٢٨٩).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ١٨٤٣)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ١٣ ص ٣٢٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٨ ص ٥٤٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٨ ص ٤٨).

* وَلَيْسَ فِي هَذَا؛ أَيُّ: تَوْثِيقٌ لَهُ؛ إِلَّا مُجَرَّدُ إِعْجَابِهِ بِكِتَابِ: «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْأَزْرَقِيِّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ

الِإِخْتِلَاطِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ

جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا، وَكَذَا مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٤ و ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٩٦)،

وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢١٠)، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْكَاتِبُ فِي «الْمَنَاهِي

وَالْعُقُوبَاتِ» (ق / ٤٠٤ / ط- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ:

«١٨»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٤٥)،

وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٧٥ و ٢٢٧)،

وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ١٣٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧٦ و ٢٧٧- مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (٢٦٢)، وَفِي «جَامِعِ

الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٨٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢

ص ٧٤ و ٧٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ

فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ١٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ

فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ،

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِشِيِّ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنُ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، وَعَامَّةُ مَا رَوَى عَنْهُ، إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، خَاصَّةً: رِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ. ^(١)

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، هُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ، تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٤)، وَفِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ١٠٣).

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)؛ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ١٠٤): (وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ: كُلُّهُ، قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: وَسَمَاعُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٤)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ (ج ٩ ص ١٠٣)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ الْوَاقِعَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَ(ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١١ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (وَأَمَّا: مَا هُوَ مِنْ رِوَايَةٍ: مَنْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ؛ فَحَدِيثٌ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَتِهِ، لَمْ يَغْسِلْهَا»، الْحَدِيثُ؛ أَعْلَهُ^(١) بِالْوَقْفِ، تَارَةً، وَبِالرَّفْعِ أُخْرَى، وَلَمْ يَعْزُضْ: لِكُونِهِ مِنْ رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢): مِنْهُ عَمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةٍ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام). اهـ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْ حَدِيثِهِ، مَا رَوَى عَنْهُ؛ مِثْلُ: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

* فَأَمَّا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَابْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ وَبِالْجُمْلَةِ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَأَحَادِيثُهُمْ عَنْهُ، مِمَّا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

* وَقَدْ نَصَّ الْعُقَيْلِيُّ: عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَأَمَّا أَبُو عَوَانَةَ: فَسَمِعَ مِنْهُ فِي الْحَالِكِينَ). اهـ.

(١) يَعْنِي: الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيَّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) يَعْنِي: الْحَافِظَ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيَّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ١٦٩).

وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ: قَدِيمًا: فَسَمَاعُهُ: صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا: لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ.

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ: حَدَّثَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهِيَ تَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ، فِي حَالِ الْاِخْتِلَاطِ.

* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَاطِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* فَلَيْسَ مَعَنَا قَرِينُهُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ؛ أَيِ: قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

* بَلْ وَجَدْنَا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَرْوِي: أَحَادِيثَ، مِمَّا يُعَدُّ فِيهَا قَرِينُهُ عَلَى أَنَّهَا رَوَاهَا: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، فَلَيْسَ هِيَ مِنْ صَحِيحِ: حَدِيثِهِ.

* وَلِلذَلِكَ: أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(١)، لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ لَيْسَتْ مُسْتَقِيمَةً، خَاصَّةً: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِخْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ).

* فَاسْتَدَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَحَادِيثَ، لَا يُسْنِدُهَا الْحَفَاطُ، الْأَثْبَاتُ، الثَّقَاتُ، عَنْهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٨٢)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: بِالْحَدِيثِ: الْمُنْكَرِ).

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)؛ عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.
وَأَمَّا أَبُو عَوَانَةَ: فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لِيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَكَانَ أَبُو عَوَانَةَ حَمَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ؟، فَقَالَ: (كَانَ لَا يَفْصِلُ هَذَا، مِنْ هَذَا).
* وَكَذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، لَا يَرْوِي، حَدِيثَ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

* قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: قُلْتُ: لِأَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: كَتَبْتُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَبْلَ وَبَعْدَ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٣٥): (وَنَقَلَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَا مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَا لَا يَفْصِلَانِ هَذَا، مِنْ هَذَا).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٣٥).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَرَى أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، رَوَاهَا عَنْهُ: بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ. ^(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرَوْ؛ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، لِأَنَّهُمَا رَوَاهَا عَنْهُ، قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فِي السَّمَاعِ الْقَدِيمِ.

* فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَذَلِكَ: لِلْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْقُقُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوُهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ ^(٢)): قَدْ أَعْرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُ، عَمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: عَلَيْهِ.

* وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ). اهـ.

* فَالْقَوْلُ: قَوْلُ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُ، مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(١) وَقَدْ سَاوَى الْإِمَامُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، بَيْنَ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَبَيْنَ رِوَايَةِ: أَبِي عَوَانَةَ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْاِخْتِلَاطِ، بَلَا شَكٍّ.

(٢) حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُجِرَ بِهِ: كَذًا، وَكَذًا: مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٩).

* وَالْأَيْمَةُ: رَجَّحُوا، رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُعَامِلُونَ حَدِيثَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مُعَامَلَةً مَن رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ.

* فَلَمْ يَعْتَبِرُوا: رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، بِمِثْلِ: رِوَايَاتِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. * فَمَثَلًا: ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١١ ص ١٤٣)؛ الْاِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ: «قَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي؛ إِلَّا الضُّعَفَاءُ»، عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

* فَرَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ فَضِيلٍ بِإِسْنَادٍ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ: لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بَلْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اِخْتَلَطَ، وَلَمْ يُخَرِّجُوا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ؛ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَنُظَرَاؤُهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ: فَفِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ نَظَرٌ).

قُلْتُ: فَلَمْ يَقْضَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُرَجَّحْ رِوَايَتُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ.

وَسَأَلَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٤٢)؛ أَبَاهُ، عَنْ حَدِيثِ: اِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَضَى فِيهِ: لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ: (شُعْبَةُ: أَقْدَمَ سَمَاعًا، مِنْ هَؤُلَاءِ، وَعَطَاءٌ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ).
 * فَلَوْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عِنْدَ الْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِثْلَ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فِي
 قَدَمِ السَّمَاعِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ عِنْدَهُ، بِمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.
 * لَقَضَى لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ مِثْلَ: مَا قَضَى: لَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ يَقْضِ لَهُ، وَلَمْ
 يُرْجَحْ رِوَايَتُهُ.

فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: شَأْنُهُ، شَأْنُ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ؛ فَلَمْ
 تُرْجَحْ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ قَامَتِ الْقَرَائِنُ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ، فِي حَالِ الْاِخْتِلَاطِ.
 لِذَلِكَ: فَأَحَادِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١١ ص ١٤٣)؛
 عَنْ رِوَايَةِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: اخْتَلَطَ.
 * وَلَمْ يُخَرِّجُوا: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَا يُحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ؛ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ:
 شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَنُظَرَاؤُهُمْ.

* وَأَمَّا ابْنُ عُلْيَةَ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ: فَفِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ نَظَرٌ). اهـ.
 * وَلَمَّا أوردَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، فِي
 بَابِهِ، مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ خَلَطَ فِيهِ، أَوْ مَا رَوَى عَنْهُ بَعْدَ اِخْتِلَاطِهِ، أوردَ فِي
 جُمْلَةٍ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ».

* وَكَذَلِكَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبُصْرِيُّ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ: مُخْتَلِطٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ
 حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السُّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِخْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ ... فَلَا حِطَاطَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

* وَفِيهِ أَيْضًا: زَادَانُ الْكِنْدِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: لَكِنَّهُ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، أحيانًا، فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، لِذَلِكَ: يُخَالِفُ.^(٣)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٦٥): (كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السُّنَنِ.

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ١٦٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٦١/ ط)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ١٨ ص ٢٨٣).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي خَطِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ج ٧ ص ٦٠): (زَادَانُ الْكِنْدِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِّينِ

عِنْدَهُمْ).

* وَرَوَاهُ عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعِلَ بِهِ، كَذًا، وَكَذًا،

مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ١٧٥).

وَخَالَفَهُمَا: عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَعِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ

زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ

مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَعِلَ بِهِ، كَذًا، وَكَذًا، مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ» (٢٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ
الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٥٣).

قُلْتُ: وَاسْمُ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»، قَدْ أُقْحِمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأُدْخِلَ فِيهِ، وَهُوَ
لَيْسَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرُهُ جَاءَ بِالْغَلَطِ؛ فَلَيْسَ ذِكْرُهُ عَنْ: «شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ»:
بِمَحْفُوظٍ.

* إِذْ كَيْفَ يَرْوِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ لَا يَشْتَهَرُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ
أَصْحَابِهِ.

وَالصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «شُعْبَةَ
بْنِ الْحَجَّاجِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ٢٠٨):
(وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، فَصَحَّفَهُ الرَّائِي، فَقَالَ: «شُعْبَةُ»). اهـ.

لِذَلِكَ: لَا تَغْتَرَّ بِمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَعَلَيْهِ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَا يُرْجَحُ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ

بْنِ السَّائِبِ، قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، بَلْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، حَدِيثَهُ هَذَا فِي جُمْلَةٍ، مَا أَنْكَرَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

وَعَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٠): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٥): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ، يُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)؛ الْإِخْتِلَافَ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ، حِفْظُهُ).

* فَلَوْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عِنْدَهُمْ؛ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي الْقَدِيمِ، لَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ، بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ.

* لَكِنَّهُمْ: عَامِلُوهَا، مُعَامَلَةً: مَنْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ. ^(١)

* وَفِيهِ أَيْضًا: زَادَانُ الْكِنْدِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: لَكِنَّهُ: يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، أَحْيَانًا، فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، لِذَلِكَ: يُخَالِفُ. ^(٢)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٦٥): (كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي خَطِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْقَوْلَ: هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ، عَلَى أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ: سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٦١/ ط)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ١٨ ص ٢٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ج ٧ ص ٦٠): (زَادَانُ الْكِنْدِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِّينِ عِنْدَهُمْ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِعِلَلٍ فِيهِ:

الأولى: أَنَّهُ حَدِيثٌ، لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ، يَصِحُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

الثانية: أَنَّ رَاوِيَهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، هُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

* وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عِنْدَهُمْ، كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ أَخِيرًا؛ فَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَا احْتِجَاجَ بِهِ.

الثالثة: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، كَانَ قَدْ اسْتُنْكَرَ حَدِيثُهُ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

الرابعة: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، هُوَ نَفْسُهُ، مُخْتَلِطٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الخامسة: أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا، كَمَا رُوِيَ: مَرْفُوعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَوْفُوفًا، فَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٢٠٠): (هَذَا يُرَوَّى: مَوْفُوفًا، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٧).

السَّادِسَةُ: وَزَادَانُ الْكِنْدِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: لَكِنَّهُ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، أَحْيَانًا، فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، لِذَلِكَ: يُخَالِفُ.^(١)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٦٥): (كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي خَطِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ج ٧ ص ٦٠): (زَادَانُ الْكِنْدِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٢ ص ١٨٤): «فَهُوَ: ضَعِيفٌ».^(٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ١٠٣): (حَدِيثٌ: «مَنْ

تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَمَّادًا - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَدْ رَوَى،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٦١ / ط)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٢٨٣).

(٢) لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ٣٦٣): (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ الْجَنَابَةِ...»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ). وَفِيهِ نَظَرٌ.

* وَتَضْعِيفُهُ لِلْحَدِيثِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٢ ص ١٨٤)؛ أَصَحُّ.

وَانْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٩ ص ١٠٣).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فِي حَالَةِ اخْتِلَاطِهِ؛ وَلِذَلِكَ: قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ١٠٦): (ثُمَّ إِنَّ مَا حَكَاهُ، عَنِ النَّوَوِيِّ: أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ؛ إِنَّمَا هُوَ آخِرُ قَوْلِهِ، فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/ ١٨٤)، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ فِيمَا سَبَقَ مِنْهُ (١/ ٣٦٣): أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ). اهـ.

وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٢٠٠): بِقَوْلِهِ: (هَذَا يُرَوَى؛ مَوْقُوفًا، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَهُوَ الْأَكْثَرُ). فَهُوَ: حَدِيثٌ، مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ؛ فَمَرَّةً: يُرَوَى، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يُرَوَى؛ مَوْقُوفًا. وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ٢٠٧)؛ عَنْ حَدِيثِ: زَاذَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ، مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ: كَذَا، وَكَذَا». فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَ بِهِ: عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَيْثٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ: قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. * وَرَفَعَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

* وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُهُ: يُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَصَحَّفَهُ الرَّاوي، فَقَالَ: شُعْبَةَ). اهـ.
لِذَلِكَ: لَا تَغْتَرَّ بِمَنْ صَحَّحَهُ، لِنِكَارَةِ سَنَدِهِ، وَلَفْظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ٥١٣):
(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَتِهِ، لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعَلَّ بِهِ، كَذَا، وَكَذَا...» الْحَدِيثُ.

* وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.
* وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَكِنْ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ: عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ٢٣٩)؛ عَقَبَ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ، هَذَا: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: قَدْ ضُعِفَ، قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ، وَلِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَوْهَامٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَيُّضًا، زَادَانُ الْكِنْدِيُّ؛ وَفِيهِ: خِلَافٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج ١ ص ١٢٧)؛ مُسْتَدْرِكًا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ: (وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، فِي «الْإِرْشَادِ»: إِنَّ حَدِيثَ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، هَذَا مِنْ رِوَايَةِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ). اهـ.

* وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُعَلِّطَايَ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٣ ص ٧٩٣).
* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِنِكَارَةِ الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَمَّادٌ، أَوْ قَالَ: شُعْبَةُ، وَحَمَّادٌ: حَدَّثَنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعِلَ بِهِ كَذًا، وَكَذَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ بِمَرَّةٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُنْدِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ الْحِسَانِ الْغَرَائِبِ» (ق/ ٥ / ط).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْجُنْدِيُّ: وَهُوَ شِيعِيٌّ، اتَّهَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣٦٨)؛ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. ^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٤).
* وَابْنُ الْجُنْدِيِّ هَذَا: تَرَجَمَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧٧)؛ وَضَعَفَهُ؛ بِقَوْلِهِ: (كَانَ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُطْعَنُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِهِ، سَأَلْتُ: الْأَزْهَرِيَّ عَنْهُ؟، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ).

* وَذِكْرُ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»، فِي الْإِسْنَادِ، هَذَا: وَهُمْ.
* وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٣٣)، وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٥٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٧٧).

* وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، مِنْهُمْ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ».

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ؛ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٧٥).

* فَلَمْ يَذْكُرْ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»، فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَهْمِ فِي ذِكْرِهِ فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٤): (وَمِمَّا يُؤَيَّدُ: ضَعْفَ هَذَا الرَّجُلِ -يَعْنِي: ابْنَ الْجُنْدِيِّ- أَنَّهُ رُوِيَ الْحَدِيثُ، عَنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ. * وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ شَيْخُهُ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ: «شُعْبَةُ» فِيهِ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ. * وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ الْآخَرُونَ، عَنْ غَيْرِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُمْ: جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ: «شُعْبَةَ»، فِي هَذَا السَّنَدِ: مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ الْجُنْدِيِّ (هَذَا). اهـ.

* وَلَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ الْجُنْدِيِّ هَذَا، بَلْ تَابَعَهُ اثْنَانِ:

* عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَعِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فُعِلَ بِهِ: كَذَا، وَكَذَا مِنَ النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «حَدِيثِ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ» (٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٧٥).

فَاخْتَلَفَ عَلَى عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ:

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَحْدَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَخَالَفَهُمَا:

عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَعِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَقَدْ وَهَمَا، فِي ذِكْرِهِمَا: «لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ»، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ لِوَحْدِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

* وَالْعُمْدَةُ فِي هَذَا: عَلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَكِلَاهُمَا: مِنَ الْحَفَاطِ، الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ».^(١)

* فَالْقَوْلُ، قَوْلُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِذِكْرُ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»، فِي الْإِسْنَادِ لَيْسَ مِنْهُ: هَذَا وَهُمْ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَشْتَهَرْ عَنْ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِنْ طَرِيقِ أَصْحَابِهِ، فَانْتَبَهَ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ: الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ: يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَصَحَّفَهُ الرَّاوِي، فَقَالَ: شُعْبَةُ). اهـ.

فَهِيَ: مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٢٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْجَمِ الصَّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا: حَرِيزُ بْنُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثَنَا: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فُعلَ بِهِ كَذَا، وَكَذَا فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨)، وَ«الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«الْصَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْجَمِ الصَّنْعَانِيُّ، شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ: وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ.

* وَفِيهِ أَيْضًا: حَرِيزُ بْنُ الْمُسْلِمِ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ.^(١)

لَمْ يُوثِّقْهُ؛ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢١٣)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ١٧٥)، وَ(ج ٧ ص ٢٨١): «حَرِيزُ الصَّنْعَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْهُ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ، غَرِيبُ الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ.

وَفِيهِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْمَكِّيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَبُوهُ أَيْضًا: لَيْسَ»، وَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يُقَلَّبُ الْأَخْبَارَ، وَيَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «صَدُوقٌ، يُخْطِئُ».^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٠٢)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ٧ ص ٢٤٤)، وَ«تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهَةِ» لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٢٩١)، وَ(ج ٨ ص ١٤٨).

(٢) انْظُرِ «الضُّعْفَاءَ» لِلْعَفْلِيِّ (ج ٣ ص ٩٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٤٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١١٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٦٥)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢

* وَكَذَلِكَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَمَنَاقِبُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٨): «فِيهِ مَقَالٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٥ ص ٢٠٤): «ضَعِيفٌ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا يُعْرَفُ، لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

* فَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ، بِمَرَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٠): (هَذَا حَدِيثٌ: غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٦): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، يُعْرَفُ بِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُّدًا.

ص ١٦١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٤٧)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٢٠).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٠١).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ٢٠٧)؛
فَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ). اهـ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، مُخْتَلِطٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ تَخَالِيطِهِ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ اشْتَهَرَ بِهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٤)، حَدِيثَهُ: هَذَا
فِي جُمْلَةٍ، مَا أَنْكَرَ عَلَى عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

* وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، مُخْلَطٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ تَخَالِيطِهِ.^(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)؛
الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ
حِفْظُهُ).

* وَرَأَى ابْنُ الْكُنْدِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: لَكِنَّهُ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، أَحْيَانًا، فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ،
لِذَلِكَ: يُخَالَفُ.^(٢)

* وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ
حَدِيثِهِ.

(١) انظر: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٤)، وَ«ضَعِيفَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ (ج ٩ ص ١٠٣)،
و«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَ(ج ٤ ص ٢٧٨)،
و«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١١ ص ١٤٣).
(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١
ص ١٦٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٦١/ ط)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٨ ص ٢٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٦٥): (كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا).

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي خَطِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ج ٧ ص ٦٠): (زَادَانُ الْكِنْدِيُّ: لَيْسَ بِالْمَتِّينِ

عِنْدَهُمْ).



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) دُرَّةُ نَادِرَةٍ..... ٥
- (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ، بِأَنَّ الْإِمَامَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ
الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، بَعْدَ
الِاخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنْهُ بِمَنَاقِيرَ، وَتَخَالِيطَ، لَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّسُولِ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ نَحْمِلَهَا عَنْهُ فِي حَالِ
الِاخْتِلَاطِ، لِأَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ،
وَهُوَ: الصَّحِيحُ.....

